وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

الضوابط والشروط المتعلقة بإفراغ الشوارع والممرات (الطرق الداخلية) إلى الملكيات المجاورة لها

الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (٤١٨٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٩/١٢هـ

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الديوان الملكي

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)
(٧٠٠٠٩٥٩٧٣٩)
الأوامر السامية

رقم الصادر : ٤١٨٨٢
تاريخ الصادر : ١٤٣٨/٠٩/١٢
المرفقات : ٢٧

وزارة الشؤون البلدية والقروية
مكتب الوزير
الوارد/ ٥٢٨٦٢
التاريخ/ ١٣-٠٩-١٤٣٨هـ
المرفقات/ ٢٧

﴿ برقية ﴾

صاحب المعالي وزير الشؤون البلدية والقروية
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لوزارة العدل
نسخة لوزارة المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اطلعنا على كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٥١١٠ في ١٤٣٨/٧/٢٧هـ المشار فيه إلى كتابكم رقم ٤٠٤٧٦ في ١٤٣٧/٨/١٦هـ المشار فيه إلى الأمر رقم ٥٩٤٠٥ في ١٤٣٦/١١/٢٦هـ القاضي بالموافقة على إفراغ الشوارع والممرات (الطرق الداخلية) التي توافق وزارة الشؤون البلدية والقروية على ضمها إلى الملكيات المجاورة لها وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في تعميم وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٧٤٧٦٧ في ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ وتوجيه الوزارة بالتنسيق مع وزارة العدل للقيام بتحديث الضوابط والشروط المشار إليها. وما تم إيضاحه من أن مجلس الوزراء اطلع على المحضر رقم (٢٧١) في ١٤٣٨/٣/١٦هـ والمذكرة رقم (٦٩٧) في ١٤٣٨/٦/٩هـ المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بشأن الموضوع وعلى التوصية رقم (١٢-٤١/٣٨/د) في ١٤٣٨/٦/٢١هـ المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة في هذا الشأن ووجه مجلس الوزراء باعتماد الإجراءات والضوابط والشروط الموضحة تفصيلاً في كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء المشار إليه.

ولموافقتنا على ما وجه به مجلس الوزراء؛ اعتمدوا إكمال ما يلزم بموجبه. وتم تزويد الجهات المعنية بنسخ من هذا الأمر للاعتماد.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء

١

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥٧٢)

الموضوع : بشأن تحديث الضوابط والشروط المتعلقة بإفراغ الشوارع والممرات (الطرق الداخلية) إلى الملكيات المجاورة لها .

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أبعث برفقه المعاملة الواردة ببرقية معاليكم رقم ٤٤١٨٩ وتاريخ ١٤٣٧/٩/١٢هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٤٠٤٧٦ وتاريخ ١٤٣٧/٨/١٦هـ ، في شأن تحديث الضوابط والشروط المتعلقة بإفراغ الشوارع والممرات (الطرق الداخلية) إلى الملكيات المجاورة لها .

ويطيب لي إحاطة معاليكم أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٧هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء – حفظه الله – ، كما اطلع على المحضر رقم (٢٧١) وتاريخ ١٤٣٨/٣/١٦هـ ، والمذكرة رقم (٦٩٧) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٩هـ المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأن الموضوع ، وعلى التوصية رقم (١٢-٣٨/٤١/د) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢١هـ المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية بشأنه ، وعلى خطاب هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٢٥٤٨ وتاريخ ١٤٣٨/٧/١٦هـ ، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة في هذا الشأن ، ووجه المجلس الموقر بما يلي :

أولاً : تشكيل لجنة من الإدارات المختصة في كل أمانة وبلدية ، تكون مهمتها دراسة طلب ضم الشوارع وممرات المشاة (الطرق الداخلية) ودمجها في القطع المجاورة لها وفقاً للضوابط والشروط الآتية :

١ – أن يكون الشارع أو الممر فاصلاً بين أملاك صاحب الطلب فقط .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٢)

٢ – ألا يكون الشارع أو الممر ذا نفع عام أو له صفة المرفق العام .

٣ – ألا يترتب على ضم الشارع أو الممر ضرر على أحد المنتفعين به .

٤ – أن تحدد الوسيلة التي تعود بالفائدة على الأمانة أو البلدية إما البيع أو المعاوضة .

ثانياً : يضم إلى عضوية اللجنة المشار إليها في البند (أولاً) ممثل من مصلحة أملاك الدولة متى ما كان العقار (الشارع أو الممر) المراد دمجه بقطعة الأرض المجاورة له، ضمن أرض آلت للدولة عن طريق نزع الملكية ، وصادر لها صك باسم مصلحة أملاك الدولة .

ثالثاً : تقوم الأمانة أو البلدية المعنية – بعد تحقق اللجنة المشار إليها في البند (أولاً) من انطباق الضوابط والشروط المشار إليها – بالتنسيق مع الجهات المسؤولة عن شبكات المرافق مثل (كهرباء ، مياه ، اتصالات ، صرف صحي) للتحقق من وجود شبكات لها في الشارع أو الممر ، وأخذ موافقتها حيال الضم في حال وجودها .

رابعاً : تقوم الأمانة أو البلدية المعنية – بعد استكمال ما أشير إليه أعلاه – بإحالة كامل أوراق معاملة طلب الضم إلى المجلس البلدي لدراسته وإبداء الرأي في شأنه .

خامساً : ترفع الأمانة المعنية للجهة المختصة في وزارة الشؤون البلدية والقروية كامل أوراق المعاملة مشتملة على أصل تقرير اللجنة ، ومرئيات المجلس البلدي ، وموافقة الجهات المسؤولة عن شبكات المرافق ، وإقرار صاحب الطلب بتحمله تكاليف النقل ، والرفع المساحي والمخطط المعدل المقترح ؛ للدراسة تمهيداً للعرض على وزير الشؤون البلدية والقروية .

سادساً : يصدر وزير الشؤون البلدية والقروية أو من يفوضه قراراً يتضمن الموافقة على اعتماد تعديل المخطط .

١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٣)

سابعاً : تقوم لجنة التقدير المنصوص عليها في لائحة التصرف بالعقارات البلدية ، بتقدير قيمة البيع أو المعاوضة .

ثامناً : يصدر أمين المنطقة قراراً يتضمن الموافقة على الاعتماد النهائي للمخطط ، بعد إرفاق ما يثبت خلو الموقع من الشبكات الموجودة به .

تاسعاً : يصدر وزير الشؤون البلدية والقروية – أو من يفوضه – قراراً بالموافقة على الضم .

عاشراً : تحيل الأمانة أو البلدية المعنية قرار اعتماد المخطط النهائي وقرار الموافقة على الضم المشار إليهما في البندين (ثامناً) و (تاسعاً) ، مع إرفاق ما يثبت السداد ، ومعلومات إفراغ العقار المعوض به ، إلى كتابة العدل المختصة ، مرافقاً لها صورة مصدقة من المخطط المعتمد المعدل ومن محضر التقدير ؛ لإكمال اللازم حيال الإفراغ لطالب الضم .

وتقبلوا معاليكم أطيب تحياتي وتقديري .

الأمين العام لمجلس الوزراء

عبدالرحمن بن محمد بن عياف آل مقرن

sr118